

# السؤال الخامس من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال الخامس فضيلة الشيخ ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الأضحية؟ اثابكم الله يشترط في الأضحية اولاً ان تكون من بهيمة الانعام بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم - [00:00:00](#)

فلا يضحى بغيرها قال تعالى لكل امة جعلنا منسكا ليزكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام التقرب بالاضاحي والهدي مخصوص ببهيمة الانعام هذا قول جماهير السلف والخلف يدل عليه ايضاً قوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - [00:00:18](#)

هذا سنة قولية واما السنة الفعلية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين لم يضحوا بغير بهيمة - [00:00:51](#)

لم يثبت عن اي احد من الصحابة انه ضحى بغير بهيمة الانعام سواء كان من الصيد او كان من الطير كل هذا لا يضحى به. انما يقتصر في الأضحية على ما كان من بهيمة الانعام. هذا الشرط الاول - [00:01:08](#)

الشرط الثاني ان تكون قد بلغت السن المعتبر وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن كما في حديث الصحيح الذي رواه اخرجه الجماعة الا البخاري - [00:01:28](#)

وهو حديث صحيح وقوله الا مسناه كما فسره بعض ائمة اللغة هو الثني وبناء على ذلك ينبغي ان تكون الأضحية قد بلغت السن المعتبر فاما في الغنم فانها اما ان تكون من المعز واما ان تكون من الضأن - [00:01:49](#)

فاما الماعز فيشترط ان يستتم سنة ويدخل في الثانية هذه هي المسنة ويقال لها الثانية لانه قد اتم السنة الاولى ودخل في الثانية واما الضأن فيجوز ان يضحى بالجذع. والجذع - [00:02:13](#)

اختلف فيه قيل اه غالباً اكثر الحول الذي بلغ اكثر الحول ستة اشهر وزيادة وقيل انه قارب الحول ثمانية اشهر سبعة اشهر تسعة اشهر والذي ذكره بعض البعض ان هذا يختلف بحسب اختلاف المرعى وجودة الاكل - [00:02:30](#)

لكن الثني له اكثر السنة الجذع من الضأن آآ اذا كان في اكثر السنة ستة اشهر وزيادة انه يوفي مما يوفي منه الثني كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم سألوه - [00:02:53](#)

التضحى بالجذع من الضأن ليست خاصة. وانما هي عامة للامة كلها. هذا هو اصح قولي العلماء وانه يجوز لك في الضأن الضأن الذي يسمى بكلام العامة بالظلي واما الماعز المعروف الشياة معروفة - [00:03:13](#)

اذا كان من النعز لابد ان سنة واذا كان من الضأن فيكون جذعاً من الضأن انه جذع اسنانه فاذا بلغ هذه السن جازت تضحى به من الغنم واما بالنسبة للبقر فهو الذي اتم سنتين ودخل في السنة الثالثة هذا هو الثني - [00:03:34](#)

من البقر واما الثني من الابل فهو الذي اتم خمس سنوات ودخل في السادسة وقيل طعن في السادسة وكلاهما قولان لكن الكثير على انه اتم الخامسة ودخل في السادسة. هذا هو الثني من الابل - [00:03:53](#)

هذا السن مشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه ولا يجزئ ان يضحى بالجفرة وما دون السن المعتبرة من البقر او الابل لا يجزئ ان يضحى بابن اللبون ولا بابن مخاب ولا ببنت لبون ولا ببنت مخاض - [00:04:15](#)

لان دون السن المعتبر لابد ان يكون المذبح قد بلغ السن المعتبر. الشرط الثالث ان يكون سالما من العيوب. ان تكون الشاة او البقرة او الناقة سالمة من العيوب الاضحية لا بد ان يشترط في صحتها واجزاءها ان تكون سالمة من العيوب. وقد نص النبي صلى الله -

00:04:39

وسلم على اربعة من العيوب جمعها في حديث واحد وهو حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما وهو من اجمع الاحاديث العيوب

الاضحية وبين انه اربع قال اربع لا تجوز في الضحايا - 00:05:04

العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة الكسيرة التي لا تنقي اي لا نقي فيها اي لا مخ والمريضة البين مرضها فهؤلاء الارب

هذه اربعة عيوب آآ مؤثرة في الاضحية وتمنع من القول - 00:05:22

جزائها وصحة التضحية بها وقد فصلنا في هذه العيوب وبينها في الشروح وبيننا كلام العلماء عليها فهذه الارب مؤثرة ونبه النبي

صلى الله عليه وسلم بالعوراء على العمياء. فمن باب اولى انها انه لا يجوز التضحية بها - 00:05:48

فهذا هذي العيوب مدارها على انها نقص في الخلقة ونقص الخلقة نقص في اللحم والفائدة من الاضحية وايضا ان هذه العيوب تمنع

من الرعي وطيب اللحم في الاضحية ولذلك صارت عيوباً مؤثرة - 00:06:10

فينبغي ان تكون الاضحية سالمة من العيوب المؤثرة. العيب هو النقص والنقص يكون في الخلقة ويكون في القيمة. فهو النقص

المؤثر. فاذا كان نقصاً مؤثراً في الشاة فانه حينئذ يؤثر ويمنع من جواز التضحية بها - 00:06:32

كذلك يشترط ان تقع الاضحية اه في الوقت المعتبر والوقت المعتبر بعد صلاة الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في

الصحيحين قال في خطبته يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها - 00:06:53

وجاء في الحديث الاخر قوله بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. فشاة لحم. اي ليست باضحية فهذا يدل على ان الاضحية لها

وقت مخصوص وانه لا يجوز التضحية قبل هذا الوقت. وهو ان يفرغ الامام من - 00:07:15

فاذا فرغ الامام من الصلاة جاز ان يضحي ان نضحي. كذلك ايضا هناك شرط متعلق بالذبح ان يقع الذبح الاصول الشرعية المعتبرة

ليذبح ذبحاً اه معتبراً او ينحر الابل او البقر نحراً معتبراً. فهذا كله لانه لو نحر على غير الصفة المجزئة - 00:07:34

لم تصح اضحيته لابد ان يقع الذبح على الصفة الواردة ويذكر اسم الله عليه ويفلي المريء الوجهين على الصفة المعتبرة في التذكية

الشرعية اذا وقع التذكية على الصفة المعتبرة حينئذ تجزيه هذه الاضحية والله تعالى اعلم - 00:07:59